



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩  
في شأن إلغاء رسم الصادر على بعض مكونات الاعلاف

وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد  
والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة  
القواعد المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسم صادر  
قدره ثلاثمائة جنيه مصرياً للطن من صادرات بعض أصناف مكونات  
الاعلاف؛

وبناء على مذكرة قطاع التجارة الخارجية .

قرار  
المادة الأولى

" يفرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه مصرياً للطن من صادرات  
الأصناف الموضحة بالجدول الآتي:





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

البنء الجمركي	الصنف
1213	قش وقشور الحبوب وان كانت مهشمة (تبن) ، فيما عدا قش الأرز
1214	البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة
2302	نخالة وغيرها ، من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول، فيما عدا سرسة الأرز
2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالح الذرة .

المادة الثانية

يلغي أي حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام  
اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

